العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري*

وداعي عزالدين ، أستاذ مساعد "أ"،
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

OUDDAI Azzeddine, MA "A",
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

الملخص:

إذا كان العمل المسند لسجناء المؤسسات العقابية في السابق يعتبر بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب عقوبة سلب الحرية، الغرض منه التعذيب والإيلام وكذلك وسيلة من وسائل القسوة على المساجين، فإنّه في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تولي أهمية كبيرة لفترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يعتبر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المساجين، إلى جانب أساليب المعاملة العقابية الأخرى كالتعليم والرعاية الصحية والرعاية الإجتماعية، التي يتلقاها السجناء داخل المؤسسات العقابية.

والمشرع الجزائري كغيره أولى الأهمية القصوى للعمل العقابي، وواكب التطور الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة في مجال معاملة المساجين، حيث جعله أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيلهم لإعادة إدماجهم الإجتماعي، وهذا من خلال ما جاء به نص القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية:

التأهيل، المسجونين، العمل العقابي، المؤسسات العقابية، السجون، أساليب المعاملة العقابية، التنفيذ العقابي، السياسة العقابية، العقوبة السالبة للحرية.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/02/08 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/06/25 وقُبل للنّشر بتاريخ 2017/06/12.

The criminal work as a way of penitentiary treatment in the Algerian legislation

Abstract:

If , in the past, the work entrusted to the prisoners of the penal institutions was considered as an additional sentence to the penalty of liberty deprivation which has the objective of persecution and torture as well as a man of cruelty to prisoners today and in the context of the modern penal policy which gives a huge importance to the execution of liberty deprivation penalty, it is considered as a method of penitentiary treatment aims to the prisoners rehabilitation alongside the other treatment such as the education, the health care and social welfare which the prisoners could enjoy within the penal institutions.

In common with its counterparts, the Algerian legislator has granted a great importance to the penal work and has accompanied the development of modern penal policy concerning the prisoners treatment, aimed at their rehabilitation and social reintegration, pursuant to the provisions of the law 05/04 dated on 06th February 2005, including the law of penal institutions organisation and the social reintegration of prisoners.

Key words:

Rehabilitation, prisoners, the penal work, penal institutions, prisons, methods of penal treatment, penal execution, penal policy, deprivation liberty penalty.

Le suivi pénal en tant que moyen de traitement pénitentiaire en droit algérien

Résumé :

Si, par le passé, le suivi et travail pénal assigné aux détenus des établissements pénitentiaires était considéré comme une peine complémentaire a la peine privative de liberté, en ce qu'il est considérée comme torture et une forme de cruauté envers les détenus, elle considéré aujourd'hui comme une méthode de réhabilitation des prisonniers parmi d'autres méthodes de traitement pénitentiaire ayant trait à la formation professionnelle etc.

A l'instar des législateurs comparés, le législateur algérien a accordé une grande importance au travail pénal et a suivi le développement de la politique pénitentiaire moderne dans le domaine du traitement des détenus en l'inscrivant au nombre des méthodes de traitement pénitentiaire visant leur réhabilitation et leur insertion sociale, et ce à travers les dispositions de la loi 05-04 du 06/02/2005 portant code de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus.

Mots clés :

Réhabilitation, détenus, le travail pénal, les établissements pénitentiaires, prisons, exécution pénitentiaire moyens de traitement pénitentiaire, peine privative de liberté.

مقدمة

الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة بوجود الإنسان على ظهر الأرض، ولأنّ المجتمع يعاني منها فإنّ التعامل معها مهم لحمايته من خطرها هذا بشتى الوسائل المتاحة لديه، ولهذا وجدت السجون أو المؤسسات العقابية لإيداع المجرمين والجناة الذين يرتكبون الجرائم ويهددون أمن وسلامة المجتمع، التي كانت في السابق عبارة عن أماكن يوضع فيها الأشخاص مرتكبو الجرائم يتم فيها تعذيبهم والإنتقام منهم وحتى التخلص منهم.

وبتطور المجتمعات الإنسانية تطورت معه النظرة إلى الجاني، حيث ينظر إليه على أنّه إنسان مريض لابد من علاجه بغرض تأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، هذا حماية للمجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده، وفي نفس الوقت إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وحماية له من عودته للإجرام مرة ثانية، وهذا لا يتحقق إلا بوضع مجموعة من أساليب

المعاملة العقابية أثناء التنفيذ العقابي والبرامج التأهيلية التي تهدف إلى تأهيله، قصد إعداده لمغادرة السجن لإعادة إدماجه في المجتمع، ومن هذه البرامج العمل العقابي الذي يكتسب أهميته في التأهيل وحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية، فضلا عن الغرض الإقتصادي له كذلك.

ولهذا إهتم المجتمع الدولي بالعمل العقابي داخل المؤسسات العقابية، إيمانا منه بأنّه يعدّ وسيلة علاجية وأسلوبا من أساليب المعاملة العقابية للمساجين، التي تعمل على الحفاظ على صحتهم البدنية والنفسية وتهذيبم، من خلال مواجهة التأثيرات السيئة للسجن، فما مدى إذا إهتمام المشرع الجزائري بالعمل العقابي داخل المؤسسات العقابية خلال ما نص عليه القانون 04/05 المؤرخ في 2005/05/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1]؟ وإلى أي مدى إعتبره كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المساجين لإعادة إدماجهم في المجتمع مرة ثانية؟

وعلى اعتبار أنّ العمل العقابي يستهدف في المقام الأول إصلاح وتأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية ثم للحياة عقب الإفراج عنهم، كان لابد علينا البحث في التطور التاريخي له وإهتمام المجتمع الدولي به، وكذا طبيعة العمل العقابي وطبيعة المقابل الذي يقدم للسجناء أثناء تأديتهم للعمل داخل أو خارج المؤسسات العقابية، وأخيرا الإشراف على تنظيم العمل العقابي للمساجين، وهذا كالتالي :

المطلب الأول : تطور العمل العقابي والإهتمام به

أدى التطور الذي عرفته العقوبة إلى تطور النظرة إلى العمل الذي إنعكس على ظروفه ونوعيته والغرض منه، ففي ظل النظام التقليدي أين كان لا يستهدف من تنفيذ العقوبة سوى إيلام السجناء وسادت فيه مفاهيم التكفير والردع، كان العمل في نفس الوقت وسيلة من وسائل القسوة التي تصاحب تنفيذ بعض العقوبات، ونوعية العمل حقيرة وقاسية كالعمل في المحاجر والمقالع والمناجم.

لكن بعد تطور العقوبة وأصبح التأهيل غرضها، تغيرت معه أغراض العمل العقابي وشروطه المسند للسجناء، وأصبح وسيلة من وسائل تهذيب المساجين الذين أصبحوا يتقاضون أجورا مقابل عملهم المؤدى وفي ظروف ملائمة للعمل الحر[2].

الفرع الأول : لمحة تاريخية

لقد كان العمل العقابي في السجون من أقدم وأول أنظمة المعاملة العقابية التي يتلقاها السجناء، إذ كان يطبق ويفرض عليهم دون الإعتراف لهم بأي حق، وليس لهم الحق في مناقشة هذه الشروط فقد كان حقا للدولة دون تحملها لأي إلتزام، وكان بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب عقوبة سلب الحرية، أين يلزم فيها السجناء بأشق الأعمال والقاسية[3].

وبعدها أصبح ينظر على السجناء وكانوا محل إهتمام من قبل الدولة، الشئ الذي أدى إلى تحول وتغير النظرة إلى عقوبة العمل التي كانت سائدة سابقا، من عقوبة إضافية إلى عمل يسند إلى السجناء ذو قيمة عقابية، غرضه التأهيل والإصلاح، إذ أصبح حقا لهم تلتزم الدولة بتوفيره ولا تتركهم في حالة بطالة[4]، وتجرد العمل العقابي من طابع العقوبة الإضافية فأصبح وسيلة تهذيب وتأهيل[5].

ويعود الدور والفضل الكبير في إصلاح المؤسسات العقابية إلى طائفة "الكويكز" الأمريكية، من خلال إدخالها لنظام العمل في المؤسسات العقابية الأمريكية أين حولتها إلى مؤسسات عمل، ثم قامت بإنشاء دور للعمل لكل من الرجال والنساء الذي نتج عنه إنشاء سجن "فيلا دالفيا" الذي طبق فيه نظام العمل العقابي كنظام في معاملة المساجين[6].

الفرع الثاني : إهتمام المجتمع الدولي بالعمل العقابي

لكل إنسان الحق في العمل، وقد أكدت على هذا الحق المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة التي نصت على أنّه: (لكل شخص حق العمل وحق الإختيار الحر للوظيفة، والحق في شروط مناسبة وعادلة للعمل وفي الحماية ضد البطالة)، كما لا يتم حرمان السجين من هذا الحق بسبب إجرامه بل يرى علماء العقاب أنّ العمل في السجون هو أساس مشروعية إتخاذ سلب الحرية عقوبة قانونية، ويعتبر العمل العقابي إلتزاما للسجين وفي نفس الوقت حقا له إزاء الدولة لاعتباره عنصرا أساسيا في المعاملة والتأهيل العقابي[7].

ومن المواثيق الدولية والإقليمية التي تقر حق الإنسان في العمل بصفة عامة وحق الإنسان المسجون بالعمل بصفة خاصة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966، الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما 1950 والمعدلة وفقا لقواعد البروتوكولين اللذين بدأ العمل بهما في 1970/09/21 و1971/12/20 والتي أقرت من قبل لجنة الوزراء بالمجلس الأوربي في 1987/02/12، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه في 22/ 11/ 1969 في إطار منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن الدورة السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في ليبيريا عام 1979، ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955[8].

المطلب الثاني: طبيعة العمل العقابي ومقابله

كان العمل نوعا من الإلتزامات المفروضة على السجناء قديما، وحقا محضا للدولة وكانت له خصائص العقوبة، إلا أنّه أضحى في الوقت الحاضر حقا للمسجون، بالإضافة إلى كونه واجبا يقع على عاتق المسجون القادر عليه[9].

وعلى هذا فإنّ العمل العقابي للمسجون له صفة الإلزامية يلتزم به جميع السجناء بصفة عامة، وإستثناء تعفى منه فئة أخرى من السجناء لإعتبارات خاصة، وفي نفس الوقت حق للمسجون. فماهي إذا النتائج المترتبة على إلزاميته على المساجين وكذا إعتباره حقا لهم؟ وما طبيعة المقابل المقدم لهم أهي منحة أم أجر؟ وكيف إعتبره المشرع الجزائري؟

الفرع الأول: إلزامية العمل العقابي والنتائج المترتبة عنه

العمل العقابي في السجون يشمل جميع المسجونين سواء كانوا رجال أو نساء حسب قدرتهم على آدائه، وهذا راجع إلى الأغراض التي يحققها العمل والتي لا تتعلق بفئة محددة، وبالتالي فليس من الملائم حرمان أي فئة من المزايا التي يحققها العمل، إلى جانب أنّ الكثير من فئة المسجونين لا يختارون العمل إلا إذا تم إلزامهم به.

كما أنّ الإلتزام الشامل بالعمل لكل فئات المسجونين يرجع إلى ما يمثله العمل من ضرورة إنسانية، وما يحققه من مزايا لا تقتصر آثارها على فترة تنفيذ العقوبة فقط، بل تمتد إلى مرحلة ما بعد الإفراج على المسجونين من تحقيق التأهيل والإصلاح، إلا أنّ هذا الإلتزام الذي يقع على كافة المسجونين لا يتناقض وتنوع الأعمال التي يمكن للمسجونين آداؤها داخل المؤسسة العقابية، إذ أنّه يعزز القيمة الإلزامية للعمل بتوفير أكبر قدر ممكن من من الأعمال لتتناسب مع مختلف القدرات للفئات المختلفة للمسجونين[10].

كما ترجع كذلك الصفة الإلزامية للعمل العقابي كونه يعتبر أحد وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون ولا يجوز رفضها، فيتحدد بعدها نوع العمل وكيفية آدائه وشروطه[11].

وما ينتج على إلزامية العمل العقابي على المسجونين أنّه لا ينشئ بين الدولة والمسجونين علاقة تعاقدية، وما ينشئها هو القانون، مما لا تكون محل أحكام المسؤولية التعاقدية على هذا النوع من العمل، إذ أنّه يشكل واقعة قانونية تحمل أوصافا قانونية، وتنتج كذلك آثارا قانونية في علاقة السجين بالإدارة العقابية، يلتزم من خلالها بتنفيذ العقوبة الصادرة في حقه بموجب حكم قضائي، ويلزم بالوفاء بالشروط العامة للتنفيذ والخضوع لمقتضياته، والتي يحددها قانون السجون.

وما ينتج عن ذلك أيضا، أنّ السجين ليس له حق مناقشة شروط العمل ولا رفض نوع العمل المفروض عليه، وإلا تعرض لتوقيع بعض الجزاءات التأديبية التي تضعها الأنظمة الداخلية[12].

الفرع الثاني: حق المسجونين في العمل والنتائج المترتبة عنه

إذا كان العمل العقابي إلتزاما يقع على المسجونين من أجل تأهيلهم وتهذيبهم، فإنّه وفي نفس الوقت يعدّ حقا لهم الذي توفره لهم الدولة، وأنّ إلتزام الدولة على توفيره لهم يعود إلى أنّهم مواطنين من مواطني الدولة إلا أنّهم ضلوا الطريق، وهو الأمر الذي يستوجب على الدولة أن توفر العمل العقابي المناسب لهم، إلى جانب إستعادتهم إلى طريق السلوك القويم، من خلال تأهيلهم لإعادتهم أفرادا صالحين إلى المجتمع عقب الإفراج عنهم.

وما ينتج على حق المسجونين في العمل أو على تمتعهم بهذا الحق، أنّه يقع إلتزام على الدولة بتوفيره لهم، وحق إختيار المسجونين لنوع العمل العقابي المناسب لهم وقدراتهم الشخصية والنفسية والبدنية والعقلية، وإستبعاد الإيلام والمشقة من العمل العقابي وعدم جواز أن يكون له أية غاية عقابية، واستحقاق مقابل العمل في حصولهم على مقابل خلال تأديتهم له، لما لهذا المقابل من آثار نفسية طيبة عليهم وخلق روح المنافسة بينهم، إلى جانب تقارب ظروف العمل في السجون وظروف العمل الحر، وإلا أعتبر أداة تنكيل وتعذيب للسجناء[13].

إذا فالعمل العقابي ونظرا لأهميته بالنسبة للسجناء لابد أن يكون إلزاميا على جميع السجناء، وأن يؤدى وفق ظروف كل منهم النفسية والعقلية والبدنية وميولاتهم واستعداداتهم، وفي نفس الوقت هو حق لهم يكفله لهم القانون كسائر الأشخاص في المجتمع.

أما عن المشرع الجزائري ووفقا لنص المادة 96 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون[14]. فقد جعل من العمل العقابي أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية الذي يهدف إلى إعادة تأهيل المساجين لإعادة إدماجهم في المجتمع، والذي كيّفه على أنّه إلتزام يلتزم به المسجونون، الذي من خلاله يقوم مدير المؤسسة العقابية وبعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس بعد مراعاة حالتهم الصحية، واستعدادهم البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية.

لكن هذا الإلتزام الذي جعله المشرع الجزائري يشمل جميع المسجونين ولم يستثني منهم فئة ليتم إعفاؤهامنه، وهي تلك الفئة التي حكم عليها بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وفئة المحبوسين إحتياطيا، على عكس المشرع المصري الذي استثنى هاتين الفئتين من الإلزام بالعمل، وهذا من خلال ما نستخلصه من نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون المصري التي قضت بعدم جواز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك[15].

الفرع الثالث: مقابل العمل العقابي

تتفق معظم التشريعات العقابية على إعطاء المسجونين مقابلا نظير عملهم المؤدى داخل المؤسسة العقابية، إذ ترى أنّه بوجود هذا المقابل يحرص المسجونون على آداء عملهم بصورة كاملة والإعتناء به ويشعرون بقيمة عملهم، وهذا كله يساعدهم في تأهيلهم، كما يساعدهم في بناء حياتهم بعد الإفراج عنهم[16].

ورغم أنّه تم الإعتراف بهذا الحق، إلا أنّه قد ثار خلاف حول طبيعته، هل يمثل أجرا أم أنّه مجرد منحة أو مكافأة يحصل عليها المسجونون؟

لذا نجد رأيا فقهيا يرى بأنّ مقابل العمل العقابي هذا عبارة عن منحة أو مكافأة، تمنحها إدارة المؤسسة العقابية للمسجونين طالما أنّه لا تربطهما أية علاقة تعاقدية، إذ أنّ الأجر هو أثر لعقد العمل وأنّ عمل المسجونين لا يحكمه لا عقد ولا قانون العمل، كما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي، كذلك أنّه بما أن العمل مفروض على السجناء فإنّ هذا الإلتزام مع تقرير أجر لمن يقوم به، وأنّه عندما تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتغطية نفقات المسجونين من المسكن والإطعام والعلاج والترفيه فإنّها غير ملزمة بتقديم مقابل، ومنه فإذا قدمت لهم هذا المقابل ذلك يدخل ضمن المنحة وليس الأجر.

وفي المقابل نجد رأيا فقهيا ثانيا الذي يرى بأنّ هذا المقابل هو عبارة عن أجر، إستنادا إلى كون أنّ العمل العقابي إلتزام يقع على المسجونين وفي نفس الوقت يعتبر حقا لهم، ومن ثم وجب الإعتراف لهم بالمزايا المتفرعة عن هذا الحق وأهمها أجر هذا العمل[17].

أما عن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 162 من قانون تنظيم السجون[18]، إعتبر أنّ هذا المقابل عبارة عن منحة وليس أجرا، حيث يتلقونها تشجيعا لما بذلوه من جهد في إنجاز عملهم بصورة كاملة، وأنّ هاته المنحة حددت نسبتها ضمن القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل المؤرخ في 2005/12/12[19]. أين صنفت من خلاله اليد العاملة العقابية إلى يد عاملة غير مؤهلة وأخرى مؤهلة وأخرى متخصصة.

وهذا على عكس المشرع المصري الذي يعتبر المقابل الذي يعطى للسجناء أجرا وليس منحة أو مكافأة من قبل الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون تنظيم السجون المصري، والتي نصت على أنّه(تبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لإستحقاق المحكوم عليهم أجورا مقابل أعمالهم في السجن وأوجه صرف هذه الأجور)[20].

المطلب الثالث: الإشراف على تنظيم العمل العقابي للمساجين

يتم تنظيم العمل العقابي من طرف الدولة عن طريق إدارة المؤسسة العقابية، لكن قد تتدخل الدولة كلية ليتم الإشراف عليه، وقد ينعدم كلية كما قد يكون إشرافها عليه جزئيا.

الفرع الأول: عدم تدخل الدولة في تنظيم العمل العقابي

وهذا من خلال نظام "المقاولة" أين لا يكون للإدارة الإشراف على العمل العقابي كلية، حيث تضع من خلاله السجناء تحت تصرف أحد المقاولين لتشغيلهم، الذي يحدد نوع العمل وشروطه ووسائله وتحضير المواد الخام، ويتولى الإنفاق الكامل عليهم من حيث المأكل والملبس[21].

وإذا كان هذا النظام يعفي الإدارة العقابية من الاعتناء بالمساجين، ويقلل عليها النفقات التي تنفق عليهم من ملبس ومسكن، إلا أنّه يحمل في طياته عيوبا لكونه يتجاهل الغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المساجين وإصلاحهم، لأنّ المقاولة همها الوحيد هو تحقيق الربح وتقوم باستغلالهم واستخدامهم تحت ظروف قاسية، لتحقيق مآرب المقاولة دون تأهيلهم وإصلاحهم[22].

الفرع الثاني: التدخل الكلي للدولة في تنظيم العمل العقابي

وهذا من خلال نظام "الإستغلال المباشر" الذي من خلاله تتولى إدارة المؤسسة العقابية بنفسها تشغيل المساجين، كما تنفق عليهم والإشراف على الإنتاج وتحمل مخاطره الإقتصادية، فتوفر الآلات والمواد الأولية وتسوق المنتجات لحسابها، والإنتاج العقابي إما أن يكون مخصصا لاستهلاك المؤسسات العقابية، وإما أن يكون موجها لغرض البيع للجمهور في السوق الحرة، وإما أن تستفيد الدولة من خلال هذا النظام من تشغيل المساجين في الخدمات العامة[23].

ومن مزايا تدخل الدولة في تنظيم العمل العقابي، أنّه يمكن الإدارة العقابية من توجيهه بقصد التأهيل، وتكون من خلاله مصلحة المساجين هي الأولى، لكنه يعرض الدولة للخسارة وتحملها لنفقات كبيرة للتكفل بالمساجين، ضف إلى ذلك أنّ نقص الفنيين المتخصصين للإشراف يؤدي إلى نقص الإنتاج[24].

الفرع الثالث: التدخل الجزئي للدولة في تنظيم العمل العقابي

وهذا من خلال نظام "التوريد"، فالدولة من خلاله تتعاقد مع أحد رجال الأعمال لتقديم الآلات والمواد الأولية، ويعمل المساجين تحت إشراف إدارة المؤسسة العقابية ولحسابه، مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة، حيث من خلاله لا تتخلى إدارة المؤسسة العقابية عن المساجين لرب العمل، وإنّما يقوم فقط باستغلال عملهم لحسابه وتحت إشرافها[25].

أما عن المشرع الجزائري ووفقا لنص المادة 97 من قانون تنظيم السجون[26]، نجد أنّ الدولة هي التي تتدخل في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية من خلال نظام "الإستغلال

المباشر" عن طريق مصالح السجون، فهي التي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه وتحضر الآلات والمواد الأولية، وتجهز المؤسسات العقابية بمصانع وتشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي، وتقوم بتسويق الإنتاج أو منتجات اليد العاملة وتحصيل ثمنها، وفي مقابل ذلك تقدم مكافآت للمحبوسين وتوزع عليهم المكسب المالي على ثلاث حصص متساوية.

كما أنّه يتم تسويق كل المنتجات المنتجة من طرف اليد العاملة العقابية، منها الصناعية والتقليدية والزراعية من طرف المكتب الوطني لأشغال التربية، حيث يتولى هذا المكتب بتنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية وتسويق المنتجات الصناعية وإستغلال الأراضي الزراعية وبيع إنتاجها، وهذا ما ما يتبين لنا في نص المادتين 03 و04 من الأمر 17/73 المؤرخ في 1973/04/03 [27].

خاتمة

يعتبر العمل العقابي وسيلة جد هامة من وسائل المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، الذي يهدف في المقام الأول إلى تأهيل المساجين وتقويمهم، فهو إذا يعتبر وسيلة لتوجيه المساجين وتقويمهم ووسيلة علاجية للتهذيب والحفاظ على صحة المساجين البدنية والنفسية، ومواجهة التأثيرات السلبية للسجن من خلال تفريغ طاقاتهم فيما يفيد ويحد من الإنحراف، ويغرس لديهم إعتياد النظام وتدريبهم على العيش الشريف.

كما يعتبر العمل العقابي وسيلة لتدريب المساجين على إتقان حرفة يستطيعون بها إيجاد عمل بعد الإفراج عنهم، وأنّ الأجر الذي يتقاضونه داخل المؤسسة العقابية جراء تأديتهم لعملهم يساعدهم على إشباع حاجياتهم الشخصية، ويساعدهم في نفس الوقت على إعالة أسرهم وتعويض ضحايا إجرامهم، إلى جانب مساعدة إدارة المؤسسة العقابية في التمويل على تلبية مطالبهم المتنوعة.

وإلى جانب التأهيل فإنّ العمل العقابي يهدف إلى تحقيق أغراض أخرى لا تقل أهمية عن غرض التأهيل له، والتي تتمثل في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية الذي يعدّ ضرورة أساسية في التأهيل، فترك المساجين بدون عمل يفكرون دائما في التمرد والهروب، لأنّ البطالة تشجعهم على الإخلال بالنظام مما يصعب على إدارة المؤسسة العقابية تطبيق أساليب المعاملة العقابية الأخرى .

لهذا ونظرا لأهمية العمل العقابي للمساجين، فإنّه لا بد من الإهتمام به وتوفير فرص العمل لهم، وتدريبهم على الحرف المتاحة داخل المؤسسة العقابية التي تتلاءم وقدراتهم البدنية والعقلية، وتوفير كل المستلزمات الضرورية لذلك وتوجيههم توجيها صحيحا نحوها، ورعايتهم بعد الإفراج عنهم وعدم تركهم للظروف الصعبة التي قد تتسبب في إعادتهم إلى السجن مرة ثانية، والعمل على تسهيل إعادة الإعتبار لهم لأنّ صحيفة السوابق العدلية عادة ما تكون

عائقا لهم في ولوج عالم الشغل، والإتصال بأرباب العمل لتمكينهم من الحصول على عمل، لما للعمل العقابي من ثمرات تعود بالفائدة على السجناء والمؤسسة العقابية المتواجدين فيها، وحتى على أسرهم والمجتمع والدولة.

الهوامش:

(1) انظر القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين، ج ر عدد 12 لسنة 2005.

(2) أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في القانون العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2016، ص 112 .

(3) محمود نجيب حسني، علم العقاب، تحليل لطبيعة العقوبة والتدبير الإحترازي وتحديد لأهدافهما، ودراسة للنظريات العقابية الحديثة في معاملة المحكوم عليهم وشرح وتأصيل للقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، ، 1973 ص307 .

(4) علي عبد القادر القهوجي،علم الإجرام وعلم العقاب،الدار الجامعية للطباعة والنشر،د ط بيروت،1985،ص 282.

(5) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 308.

(6) أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2000، ص 62 .

(7) حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 59.

(8) سهير عبد المنعم، حق المسجون في العمل والتدريب المهني بين المعايير التشريعية والواقع الميداني، دراسة مقدمة حول حقوق المسجون في الإتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث ٱجتماعية والجنائية، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجياالقاهرة، 2008، ص ص 442، 445 .

(9) جمال إبراهيم الحديري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص 173.

(10) علي عزالدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2016، ص ص، 183، 184.

(11) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط لبنان، 2002، ص ص، 294، 295.

(12) جمال إبراهيم الحديري، المرجع السابق، ص ص174، 175.

(13) أشرف شوقي عبد الوهاب عطية، الحماية الجنائية للسجين، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 167.

(14) انظر المادة 96 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

(15) علي عزالدين الباز علي، المرجع السابق، ص 187.

(16) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، بيروت، 1985، ص 384.

(17) أحمد عبد الله المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص ص 133، 134 .

(18) انظر المادة 162 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

(19) انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12 الذي يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة، ج ر عدد 07 لسنة 2006.

[20] أحمد عبد الله المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص134

[21] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، د ط،منشأة المعارف،الإسكندرية، 2000، ص 248.

[22] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، ص ص، 406، 407.

[23] أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في القانون العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المرجع السابق، ص 121.

[24] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص 354.

[25] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 250.

[26] انظر المادة 97 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[27] انظر المادتين 03و 04 من الأمر 17/73 المؤرخ في 1973/04/03 المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 45 لسنة 1983.